ISSN: 3079-062X
مجلة علمية محكّمة نصف سنوية تصدر عن الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية
https://alasala.alandalus-libya.org.ly/ojs/index.php/aj/index

تجفيف حليب الأم وأثره في الأحكام الفقهية ـ دراســـة فقهية أصولية مقاصدية مقارنة

أ.حُســـــين عبد الســـــلام سالم الدّبو*
قسم الشريعة كلية الشريعة والقانون أوباري – الجامعة الأسمرية الإسلامية، ليبيا .
hsynaldbw@gmail.com
تاريخ الاستلام 2/24 / 2026م تاريخ القبول 12 / 5 / 2026م

Drying of Mother's Milk and Its Effect on Jurisprudential Rulings — A Comparative Jurisprudential, Fundamental, and Purposive Study

*A. Hussein Abd Al-Salam Salem Al-Dabou
Department of Sharia, College of Sharia and Law, Ubari – Al-Asmeriya Islamic University
hsynaldbw@gmail.com ...

Abstract (in English:(
This study examines the juristic rulings المتعلقة with powdered breast milk in light of contemporary medical developments, focusing on its legal status, permissibility of trade, and its equivalence to fresh breast milk. The research adopts an inductive, analytical, and comparative methodology by examining classical juristic opinions and linking them to legal principles and the objectives of Islamic law (Maqāṣid al-Sharīʿah.(
The study concludes that breast milk is considered pure according to scholarly consensus. However, jurists differ regarding its financial status, which leads to اختلاف on the permissibility of its sale. Modern medical findings indicate that the drying process does not fundamentally alter the nature or essential properties of breast milk. Therefore, powdered breast milk retains the same legal rulings as fresh milk, particularly concerning the establishment of milk kinship (raḍāʿah.(
Furthermore, the study affirms the permissibility of establishing breast milk drying facilities in principle, due to their role in achieving significant

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC

benefits such as the preservation of life and lineage. This permissibility is conditional upon adherence to strict Sharīʿah guidelines, including proper documentation of donors, prevention of lineage confusion, ensuring medical safety, and compliance with legal and ethical regulations.
The study highlights the necessity of integrating Islamic jurisprudence with modern scientific knowledge to address emerging issues within a Maqāṣid-based framework that promotes benefits and prevents harm.

الملخّـــص :

يتنـاول هـذا البحـث الأحكـام الفقهيـة المتعلقـة بحليـب الأم المجفـف فـي ضـوء المستجدات الطبيـة المعاصـرة، مـع بيـان حكـم تداولـه وبيعـه، ومـدى إلحاقـه بالحليـب الطازج. وقد اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن من خلال استقراء أقوال الفقهاء وربطها بالقواعد الأصولية ومقاصد الشريعة.
وتوصلت الدراسة إلى أن حليب الأم طاهر باتفاق الفقهاء، وأن الخلاف في ماليتـه أدى إلى اختلافهم في حكم بيعه بين المنع والجواز. كما أثبتـت المعطيـات الطبيـة أن عمليـة التجفيف لا تُحـدث تغييـرًا جوهريًـا فـي حقيقـة الحليـب، ممـا يقتضـي إلحاقـه بالحليـب الطازج في الأحكام، وخاصة فيما يتعلق بثبوت الرضاع وآثاره.
كما بيّن البحث جواز إنشاء معامل تجفيف حليب الأم من حيث الأصل، لِما تحققـه مـن مصـالح معتبرة، أهمها حفظ النفس والنسل، بشرط الالتزام بضوابط شرعية دقيقة، مـن أبرزها توثيق بيانات المرضعات، ومنع اختلاط الأنساب، وضمان السـلامة الصـحية، والإشراف الشرعي والتنظيم القانوني.
ويخلص البحث إلى أهميـة التكامـل بـين الفقـه الإسـلامي والمعرفـة الطبيـة الحديثـة لمعالجة النّوازل المعاصرة في إطار مقاصدي يحقق المصالح ويمنــع المفاسد.

المقدمـــة :

الحمـد لله رب العـالمين، والصـلاة والسّـلام علـى نبينـا محمـد، وعلـى آلـه وصـحبه أجمعين.
أما بعد:
فإن الشريعة الإسلامية جاءت شاملة لمصالح العباد، محققة لمقاصد عظيمـة، قائمـة على جلب المصالح ودرء المفاسد، وصالحة لكل زمان ومكان.
وقد أفـرز التطور الطبي، والتقني في العصر الحديث جملة من النوازل الفقهية التـي تستوجب النظر والاجتهاد، ومن ذلك ما يتعلق بحليب الأم وطرق حفظ الانتفاع به.

ويُعد حليب الأم من أعظم أسباب حفظ النفس والنسل، لما له من أهمية غذائية وصحية للرضيع، وقد عُرقت أحكامه في الفقه الإسلامي ضمن أبواب الرضاع والبيع والإجارة، إلا أن المستجدات الطبية، وعلى رأسها تجفيف حليب الأم وإمكانية تداوله وبيعه لأغراض طبية وتجارية، أو جدت تساؤلات فقهية دقيقة، حول حقيقته، وأثر المعالجة والتجفيف على عينه وحكمه، وإمكانية تداوله والانتفاع به.

إشكالية البحث وتساؤلاته :

وقد أثار هذا التطور جملة من الإشكالات الشرعية، من أهمها: هل يبقى حليب الأم المجفف على حكمه الأصلي كونه طازجا من حيث الأحكام الشرعية، أم أن التجفيف والمعالجة تغير من وصفه المؤثر في الحكم؟ وهل يجوز بيعه وتداوله، أم أن ذلك يدخل في باب المحظور شرعا؟ كما يثور التساؤل مدى مشروعية المعامل الخاصة بتجفيف حليب الأم، وحكم الأجرة التي تُعطى للمرأة على ما تبذله من حليبها، وهل يُعد ذلك بيعا للحليب أو أجرة على الرضاعة أو مقابل خدمات مباحة؟

أهداف البحث :

وإلى جانب ذلك تبرز الحاجة إلى بيان الضوابط الشرعية التي ينبغي مراعاتها عند إنشاء هذه المعامل وتشغيلها، بما يحقق المقاصد الشرعية، ويحفظ كرامة الآدمية، ويمنع اختلاط الأنساب، أو التوسع في المحظورات، ويوازن بين الحاجة الطبية والغذائية من جهة، والالتزام بالأحكام الشرعية من جهة أخرى.

أهمية البحث :

انطلاقا من ذلك يسعى هذا البحث إلى دراسة أحكام حليب الام المجفف، وبيان حكم تداوله وبيعه، ومدى إلحاقه بالحليب الطازج في الأحكام، مع بيان مشروعية إنشاء المعامل المختصة بذلك، وذكر الضوابط الشرعية التي ينبغي مراعاتها؛ بما يحقق المقاصد الشرعية، ويحفظ الكرامة الآدمية، ويمنع المحاذير المترتبة على هذا الباب.

منهج البحث :

وقد اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وذلك باستقراء أقوال الفقهاء من مصادرها المعتمدة، وتحليلها، ودمجها بالقواعد الفقهية، والأصولية ومقاصد الشريعة.

خطة البحث:

احتوت على مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث. فالمقدمة احتوت على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وإشكالية البحث. المبحث الأول: حقيقة حليب الأم وحكمه في الفقه

الإسلامي. والمبحث الثاني: الأحكام الشرعية لتجفيف حليب الأم والمبحث الثالث: تجفيف حليب الأم في ضوء مقاصد الشريعة وأثره في التفريق بين البيع والانتفاع. المبحث الرابع: حكم انشاء معامل تجفيف حليب الأم.

التمهيد ـ التعريفات والمفاهيم الأساسية:

أولا ـ تعريف حليب الأم: هو السائل الغذائي الذي يفرزه ثدي المرأة، بعد الولادة، ويُعد الغذاء الطبيعي للرضيع، وقد اعتبره الفقهاء من أجزاء الآدمي المنفصلة(1) .

ثانيا ـ تعريف تجفيف حليب الأم: يقصد بتجفيف حليب الأم إزالة السوائل بوسائل طبية حديثة، لتحويله إلى مسحوق أو مادة محفوظة، تعاد إلى حالتها السائلة عند الاستعمال.

ثالثا ـ تعريف البيع: هو مبادلة مال بمال على وجه التراضي.

المبحث الأول ـ حقيقة حليب الأم وحكمه في الفقه الإسلامي:

المطلب الأول ـ طهارة حليب الأم:

اتفق الفقهاء على أن حليب الأم طاهر، ولم ينقل خلاف معتبر في نجاسته، وذلك لكونه غذاء للآدمي، بل هو أصل في تغذيته أول أطوار حياته(2).

أدلة الطهارة:

قوله – تعالى- : ؛ وجه الدلالة من الآية: ﴿ **وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ**)(3) لو كان نجسا لما ترتب عليه حكم شرعي خطير كتحريم النكاح.

1- القياس على سائر الألبان، بل هو أولى بالطهارة.

2- الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم دليل النجاسة.

وهذا باتفاق المذاهب الأربعة؛ حيث عدوه بأنه متولد من طاهر، وما تولد من طاهر فهو طاهر(4)

المطلب الثاني ـ مالية حليب الأم عند الفقهاء:

أولا ـ مفهوم المال في الفقه: المال عند الفقهاء: ما ينتفع به شرعا، ويمكن إدخاره، وله قيمة معتبرة(5)

ثانيا- أقوال الفقهاء في مالية حليب الأم:

القول الأول: إن حليب الأم ليس مالا متقوما، وهو مذهب الحنفية(6) ، وبعض الشافعية(7) ، ورواية عند الحنابلة(8) وتعليلهم:

1- أنه جزء من الآدمي، والآدمي مكرم، فلا يتخذ محلا للبيع.

2- قياسا على سائر أجزاء الإنسان التي لا يجوز بيعها.

3ـ سدا لذريعة امتهان الكرامة الإنسانية.

القول الثاني: أن حليب الأم مال يجوز بيعه وهو المعتمد عند المالكية(9) ، ومذهب الشافعية(10). وتعليلهم:

1ـ جواز أخذ الأجرة على الرضاع يدل على اعتبار المنفعة.

2ـ التفريق بين بيع العين، وبيع المنفعة؛ إذ الفقهاء يفرقون بين مالية العين، (الحليب ذاته)، ومالية المنفعة (الإرضاع).

المطلب الثالث ـ حكم بيع حليب الآدمي في الجملة:

يعد لبن الآدمي من المسائل التي تتجاذبها اعتبارات فقهية دقيقة، نظرا لما يترتب على الرضاع من آثار شرعية خطيرة، أهمها ثبوت المحرمية وانتشار التحريم بين الرضيع ولأصول المرضعة وفروعها. ومع التطورات الطبية المعاصرة، وظهور تقنيات تجفيف لبن الآدمي، برزت الحاجة إلى إعادة تحرير المسألة في ضوء القواعد الأصولية والمقاصد الشرعية.

أولا ـ تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على جواز أخذ الأجرة على الإرضاع؛ استنادًا إلى قوله – تعالى- : ﴿ **فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**) ، فالإجارة على منفعة الرضاع مشروعة بالاتفاق(11) غير أن محل الخلاف إنما هو في بيع لبن الآدمي بعد انفصاله عن الثدي: هل يجوز بيعه بوصفه عينا مالية مستقلة، أم يأخذ حكم أجزاء الإنسان التي لا تقبل المعاوضة؟ ومن هنا يتحدد النزاع في المسألة: هل لبن الآدمي مال متقوم يصح بيعه، أم هو جزء آدمي تلحقه أحكام التكريم والمنع؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول ـ المنع من بيع لبن الآدمـــــي: وهو مذهب الحنفية، وبعض الشافعية، و رواية عند الحنابلة. وقد بنى هذا القول على أصول ثلاثة مترابطة:

أولها: أن لبن الآدمي جزء من الآدمي، وأبعاض الإنسان لا يجوز أن تكون محلا للبيع، لأن الأصل في الإنسان الحر أنه ليس مالا، وأجزاءه تابعة له في الحكم. فتكريم الإنسان يقتضي صيانة بدنه وأجزائه عن أن تدخل في دائرة التملك المالي.

وثانيهما: أن مفهوم المال المتقوم في الفقه الإسلامي لا يتحقق إلا في ما جاز الانتفاع به شرعا مع جواز المعاوضة عليه. ولبن اللآدمي – وإن كان طاهرا منتفعا به – إلا أن الشارع لم يجعله محلا للتداول المالي استقلالا.

وثالثهما: أن فتح باب البيع قد يفضي إلى التوسع في الاتجار بأجزاء الإنسان، وهو ما يتعارض مع قاعدة سد الذرائع وصيانة الكرامة الإنسانية.

ويتضح أن هذا الاتجاه لا ينطلق من مجرد توصيف عيني للبن، وإنما من رؤية كلية تحفظ كرامة الإنسان وتمنع تحوله إلى مورد تجاري(12)

القول الثاني ـ القول بجواز بيع لبن الآدمي: وهو قول المالكية، ورواية في المذهب الحنبلي، ويرتكز هذا الاتجاه على اعتبارين رئيسيين:

أولهما: أن اللبن بعد انفصاله يصير عينا طاهرة منتفعا بها، والأصل في الأعيان الطاهرة المنتفع بها جواز بيعها.

وثانيهما: أن الشريعة أجازت أخذ الأجرة على الرضاع، مما يدل على الاعتداد المالي بمنفعة اللبن، وإذا جازت المعاوضة على المنفعة، لم يظهر فرق مؤثر يمنع المعاوضة على العين بعد انفصالها. كما أن الحاجة قد تدعو إلى ذلك، خاصة في حالات فقدان الأم أو عجزها عن الإرضاع(13)

ثالثًا ـ التحليل الفقهي في ضوء الأصول والمقاصد : عند تأمل الاتجاهين يظهر أن الخلاف في حقيقته ليس خلافًا في طهارة اللبن أو نفعه، وإنما هو اختلاف في تكييفه الفقهي وفي المآلات المترتبة على القول بجواز بيعه.

فالجمهور ينظرون إلى اللبن من زاوية ارتباطه بالآدمي، فيغلبون جانب التكريم وصيانة الجسد الإنساني، وهو نظر منسجم مع مقصد حفظ الكرامة الإنسانية، الذي يمثل بعدًا كليًا في الشريعة. كما أن اعتبارهم سد الذريعة هنا ليس أمرًا عارضًا، بل هو نظر إلى المآل؛ إذ إن إباحة البيع على إطلاقه قد تؤدي إلى إنشاء أسواق تجارية لأجزاء البشر، أو استغلال النساء المحتاجات، أو التوسع في صور تمتهن الأمومة وتحولها إلى مورد اقتصادي محض.

في المقابل، ينظر القائلون بالجواز إلى اللبن من حيث طهارته ومنفعته، ويستحضرون مقصد حفظ النفس، إذ قد يتوقف بقاء الرضيع وصحته على حصوله على لبن بشري، خاصة في الحالات الطبية المعاصرة.

وهكذا يتبين أن كلا الاتجاهين يستند – بصورة ضمنية – إلى مقصد شرعي معتبر: فالمجيزون يغلبون حفظ النفس. والمانعون يغلبون حفظ الكرامة وحفظ النسل وسد الذرائع.

المبحث الثاني ـ الأحكام الشرعية لتجفيف حليب الأم:

المطلب الأول ـ حقيقة التجفيف وأثره على عين الحليب:

تجفيف الحليب الأم يعني إزالة الماء من الحليب عن طريق التجميد، أو التسخين، أو الرش المجفف، للحصول على مسحوق حليب يمكن حفظه لفترة طويلة، ويعاد إذابته عند الحاجة إليه للرضيع، أو لأغراض أخرى.

تناولت دراسة منشورة في Journal of Food Composition and Analysis (2024)) تقييم أثر ثلاث طرائق لحفظ حليب الأم، وهي: التجميد عند −20°م، والتجميد الفائق عند −80°م، والتجفيف بالتجميد (Freeze-drying)، وذلك من خلال تحليل شامل للمكوّنات الغذائية والمناعية، ودراسة الخصائص الفيزيائية-الكيميائية والوظيفية للحليب بعد الحفظ.

أولًا ـ أثر التجفيف بالتجميد على البروتينات والبنية التركيبية : أظهرت النتائج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في محتوى البروتين الكلي بين طرق الحفظ المختلفة، كما لم تُسجّل تغيّرات جوهرية في البنية الثانوية للبروتينات وفق تحليل البنية الطيفية، الأمر الذي يدل على أن إزالة الماء بالتسامي لا تؤدي إلى تفكك بروتيني مؤثر. كذلك بقيت القابلية الهضمية للبروتين ضمن الحدود الطبيعية، مما يعكس احتفاظ الحليب بقيمته الغذائية الوظيفية.

ثانيًا ـ أثره على المكوّنات المناعيـــة : بيّنت الدراسة أن تركيز الغلوبولين المناعي A (IgA) لم يتأثر بصورة معنوية بالتجفيف بالتجميد مقارنة بطرائق الحفظ الأخرى. كما بقيت السيتوكينات ضمن نطاقاتها المقبولة، مع فروق محدودة لا تمسّ الوظيفة المناعية العامة. وهذا يؤكد أن الحليب المجفف يحتفظ بخصائصه المناعية الأساسية بعد إعادة تكوينه.

ثالثًا ــ أثره على الكربوهيدرات (اللاكتوز وسكريات HMOs): لم يظهر تغير معنوي في تركيز اللاكتوز بين طرق الحفظ. أمّا سكريات حليب الأم قليلة التعدد (HMOs)، فقد سُجّل انخفاض نسبي محدود مقارنة بالتجميد الفائق، إلا أن القيم بقيت ضمن النطاق البيولوجي الطبيعي، دون تأثير عملي في السلامة الغذائية أو الدور الوظيفي لهذه المركبات.

رابعًا ــ الخصائص الفيزيائية-الكيميائية : لم تُسجَّل تغيّرات معتبرة في الأس الهيدروجيني (pH)، أو الكثافة، أو الخصائص العامة للحليب بعد التجفيف وإعادة الإذابة. كما حافظ الحليب على تجانسه وقابليته للذوبان، ولم تُلاحظ ترسيبات بروتينية غير طبيعية، مما يدل على استقرار البنية العامة وعدم حدوث تفاعلات تحلّلية أو تأكسدية مؤثرة.

خامسًا ـ السلامة الميكروبيولوجية والاستقرار طويل الأمد: يسهم التجفيف بالتجميد في خفض النشاط المائي، وهو عامل أساسي في الحد من نمو الكائنات الدقيقة، مما يعزز السلامة الميكروبيولوجية للحليب خلال التخزين طويل الأمد. وهذه الميزة تمثل

بعدًا تطبيقيًا مهمًا، خاصة في البيئات التي يصعب فيها الحفاظ على سلسلة تبريد مستمرة.

سادسًا ـ مقارنة بالتجميد التقليدي: أشارت النتائج إلى أن بعض التغيرات الطفيفة المسجلة لا تُعدّ خاصة بالتجفيف بالتجميد، إذ إن دورات التجميد والذوبان في الحفظ التقليدي قد تُحدث تغيرات مشابهة أو أكبر نتيجة تكوّن بلورات الثلج وتأثيرها البنيوي. وعليه فإن التجفيف بالتجميد قد يوفر استقرارًا أفضل عند التخزين لفترات ممتدة.

سابعًا ـ البعد التطبيقي : تدعم نتائج الدراسة إمكانية اعتماد التجفيف بالتجميد في بنوك حليب الأم، وبرامج التغذية العلاجية، وحالات النقل لمسافات بعيدة، لما يوفره من سهولة في التخزين، وثبات في الجودة، مع الحفاظ على المكونات الرئيسة للحليب.

يتبيّن من مجموع المعطيات التحليلية أن التجفيف بالتجميد لا يُحدث تأثيرًا جوهريًا في المكوّنات الرئيسة لحليب الأم من حيث البروتينات، واللاكتوز، والمكوّنات المناعية، والخصائص الفيزيائية-الكيميائية، وأن الفروق المسجّلة كانت محدودة وغير مؤثرة في القيمة الغذائية أو الوظيفية للحليب. وعليه، يمكن اعتباره وسيلة حفظ فعّالة وآمنة، تحقق الاستقرار طويل الأمد دون الإخلال بجودة حليب الأم أو خصائصه الحيوية الأساسية(14) .

المطلب الثانـــي ـ الأثر الفقهي على عين الحليب:

بعد أن أثبتت الدراسات الطبية المعاصرة أن عملية تجفيف الحليب لا تحدث تغيرا في حقيقته، ولا في خصائصه الغذائية والبيولوجية، وإنما هي إزالة لعنصر الماء مع بقاء المكونات الفعالة ذاتها، بحيث يؤدي الحليب المجفف – بعد إذابته – الوظيفة الغذائية نفسها التي يؤديها الحليب الطازج دون فرق مؤثر.

وبناء على هذا الثبوت العلمي، فإن التكييف الفقهي لحليب الأم المجفف يقتضي اعتباره لبنا آدميا باقيا على حقيقته، إذ أن التجفيف لا يُعد استحالة شرعية، ولا يترتب عليه انتقال العين إلى حقيقة أخرى، وإنما هو تغيير وصفي لا يؤثر في الذات. والأصل المقرر في القواعد الفقهية أن تغير الأوصاف لا يوجب تغيير الأحكام، ما لم يثبت زوال العلة التي دار عليها الحكم وجودا وعدما.

وقد علق الشرع الحكم في باب الرضاع على وصول لبن المرأة إلى جوف الطفل، كم في قوله تعالى: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ** ﴾(15) وكما في قوله عليه الصلاة والسلام: **"يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ"** (16) ، دون تقييد ذلك بكيفية معينة أو بصورة مخصوصة للإرضاع، مما يدل على أن العبرة في الرضاع بحصول التغذية المؤثرة، لا بصورة المص، ولا بكون اللبن طازجا حال خروجه من الثدي.

وإذا ثبت علميا أن الحليب المجفف يؤدي الأثر الغذائي نفسه، فإن العلة الموجبة للتحريم تبقى قائمة فيبقى الحكم تبعا لذلك.

ويؤكد هذا جملة من القواعد الفقهية ، والأصولية، من أبرزها قاعدة: " الأصل بقاء ما كان على ما كان"، إذ الأصل في لبن الآدمية ترتب أحكام الرضاع عليه، ولا يرفع هذا الحكم إلا بدليل معتبر. كما تؤيده قاعدة: " الحكم يدور مع علته وجودا وعدما"، وقاعدة "العبرة بالمعاني لا بالصور"، وقاعدة الاستصحاب، إضافة إلى اعتبار سد الذرائع؛ إذ القول بعدم إلحاق الحليب المجفف بالطازج يفتح باب التحايل الشرعي بإحداث تغييرات شكلية لا تمس جوهر العلة، وهو ما يتعارض مع مقاصد الشريعة في حفظ الأنساب، وخيانة العلاقات الأسرية.

وبناء على ما تقدم فإن الراجح فقهيا أن حليب الأم المجفف، متى ثبت طبيا عدم تغير حقيقته ولا أثره، يكون حكمه حكم الحليب الطازج، وتترتب عليه جميع الأحكام الشرعية المقررة للرضاع، من ثبوت التحريم والمحرمية وما يتبع ذلك من آثار فقهية، تحقيقا لمقاصد الشريعة، وانسجاما مع أصولها وقواعدها الكلية.

المبحث الثالث تجفيف حليب الأم في ضوء مقاصد الشريعة وأثره في التفريق بين البيع والانتفاع:

المطلب الأول ـ حكم بيع حليب الأم المجفف:

ذهب الحنفية (17) ، وبعض الشافعية(18) ، والحنابلة(19) إلى عدم جواز بيع حليب الأم الآدمية، معللين ذلك بأنه جزء من الإنسان، والإنسان مكرّم في ذاته وأجزائه، فلا يصح أن يكون محلا للبيع والمعاوضة المالية. وعلى هذا القول يكون بيع حليب الأم المجفف غير جائز؛ لكونه خارجا عن الأموال المتقومة شرعا.

وفي مقابل ذلك ذهب المالكية(20) ، والشافعية في المعتمد عندهم(21) ، وبعض الحنابلة (22) إلى جواز بيع حليب الأم، مستندين إلى أن المقصود منه منفعة مباحة، وهي تغذية الطفل، والمنفعة إذا كانت مباحة جاز أخذ العوض عنها، قياسا على جواز أخذ الأجرة على الرضاع.

فحكم حليب الأم بعد تجفيفه مبني على الخلاف الفقهي في حكم بيع حليب الأم أصلا؛ فبناء على قول الأحناف ومن وافقهم القائلين بعدم جواز بيع حليب الأم، فإنه لا يجوز بيعه ولو كان مجففا؛ لأن التجفيف لا يغير من حقيقته، إذ يبقى جزءا من الإنسان. أما بناء على قول المالكية ومن وافقهم القائلين بجواز بيع حليب الأم، فإنه يجوز بيعه بعد تجفيفه؛ لأن التجفيف لا يخرجه عن كونه منفعة مباحة يجوز أخذ العوض عنها.

المطلب الثاني ــ حكم الأجرة على الحليب وأثره في تكييف معامل تجفيفه:

تُفرّق الشريعة الإسلامية تفريقًا دقيقًا بين المعاوضة على الأعيان، وبين الانتفاع المشروع وأخذ الأجرة على الأعمال والخدمات. فالمعاوضة تقوم على تمليك العين بعوض، ويُشترط فيها أن يكون محل العقد مالًا متقومًا يجوز بيعه شرعًا، أما الإجارة فتقوم على تمليك المنافع والأعمال، وهي أوسع نطاقًا؛ إذ تشمل وجوه الانتفاع المختلفة، ولا تُشترط فيها الشروط المعتبرة في الأعيان.

وبناءً على هذا التفريق، يتبيّن أن محل النظر يختلف باختلاف جهة العقد: فإن تعلّق بالعين اشترطت فيه شروط البيع، وإن تعلّق بالفعل والخدمة اتسع فيه الحكم. وعلى هذا الأساس، فقد اتفق الفقهاء على جواز أخذ الأجرة على الرضاعة؛ لقوله - تعالى- : ﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾، حيث دلّت الآية على مشروعية استحقاق المرضعة للأجرة(23)

ووجه الدلالة أن الأجرة في باب الرضاعة إنما وقعت في مقابلة العمل، وهو فعل الإرضاع، لا في مقابلة عين اللبن الخارج من بدن المرضعة. ولذلك، فإن الحكم بجواز أخذ الأجرة على الرضاعة لا يتأثر بالخلاف في حكم بيع لبن الآدمية؛ لأن محل العقد مختلف، فبيع اللبن يُعد من باب المعاوضة على الأعيان، بينما الإجارة على الرضاعة من باب تمليك المنافع والأعمال.

وعلى هذا، فقد اتفق الفقهاء على جواز أخذ الأجرة على الرضاعة، مع أن اللبن نفسه لا يجوز بيعه عند الحنفية؛ لأن الأجرة هنا ليست في مقابل عين اللبن، وإنما في مقابل العمل المبذول من المرضعة، وهو فعل الإرضاع وما يتبعه من التزام وزمن ومشقة.

وبالقياس على ذلك، يجوز للمرأة أن تضع حليبها في المعمل، وأن تأخذ أجرة على ما تبذله من جهد في سحبه أو حفظه أو تسليمه، أو ما تتحمله من وقت ومشقة، بشرط أن تكون الأجرة واقعة على الفعل والخدمة، لا على عين الحليب ذاته، وذلك على قول من يرى حرمة بيع حليب الآدمية؛ لاتحاد العلة، وهي أن الأجرة إنما تستحق في مقابل العمل لا في مقابل اللبن.

ومن هنا يظهر وجه الجمع بين أقوال الفقهاء؛ إذ اختلفوا في حكم بيع الحليب باعتباره معاوضة على عين، بينما لم يختلفوا في جواز الاستئجار عليه من حيث هو عمل ومنفعة، بناءً على هذا الفرق الأصولي بين باب المعاوضات وباب الانتفاع.

وتمهيدًا لما يأتي، فإن هذا التفريق سيكون له أثرٌ بيّن في تنزيل الأحكام على النوازل المعاصرة، ومن أبرزها مسألة إنشاء معامل تجفيف حليب الأم، وبيان حكمها الشرعي

في ضوء تكييفها: أهي من قبيل بيع الأعيان، أم من قبيل تقديم الخدمات والانتفاع المشروع؟ وهو ما سيُبحث في المبحث الآتي.

حكم إنشاء معامل تجفيف حليب الأم وجوازها وفق مقاصد الشريعة.

يُعد إنشاء معامل متخصصة في تجفيف حليب الأم من النوازل المعاصرة التي أفرزها التطور الطبي والتقني، واستدعتها حاجات واقعية ملحة، لا سيما وجود أطفال يتعذر حصولهم على الرضاعة الطبيعية المباشرة، ومن ثَمَّ فإن دراسة حكم هذه المعامل لا تنفك عن النظر المقاصدي الذي يوازن بين المصالح والمفاسد، ويراعي تحقيق مقاصد الشريعة في حفظ الضرورات والحاجيات. وسيتم تناول هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول ـ مشروعية أنشاء معامل تجفيف حليب الأم من حيث الأصل:

الأصل في المعاملات والاجراءات التنظيمية الإباحة، مالم يرد دليل شرعي معتبر يمنعها، لقوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾، وقاعد الأصل في الأشياء الإباحة.

وبالنظر إلى إنشاء معامل تجفيف حليب الأم، فإنه لا يتضمن في ذاته محضورا شرعيا، ما دام الحليب محفوظ الأوصاف، وتراعي فيه الضوابط الشرعية والصحية، ولا يترتب عليه ضرر أو مفسدة راجعة. بل هذا العمل يدخل ضمن الوسائل المستحدثة التي تخدم مقصودا شرعيا، وهو إيصال الغذاء الطبيعي للطفل عند تعذر الرضاعة المباشرة.

وعليه، فإن انشاء هذه المعامل من حيث الأصل جائز شرعا، لكونه وسيلة مباحة تؤدي إلى غاية معتبرة شرعا، مالم يرد نص يمنعها، ولا قاعدة كلية تعارضها.

المطلب الثاني ـ مشروعية إنشاء معامل تجفيف حليب الأم في ضوء مقاصد الشريعة والقواعد الأصولية:

تقوم الشريعة الإسلامية على تحقيق المصالح ودرء المفاسد، وقد تقرر عند الأصوليين أن الأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، وإنما تدور مع مقاصدها وجودا وعدما. وانطلاقا من هذا الأصل الكلي، فإن النظر في مشروعية إنشاء معامل تجفيف حليب الأم لا ينفك عن استحضار المقاصد العامة للشرعية والقواعد الأصولية الحاكمة لهذا الباب.

فإن إنشاء هذه المعامل يحقق ابتداء مقصد حفظ النفس، إذ يُعد حليب الأم من أنسب الأغذية للرضيع، وقد يكون في كثير من الحالات وسيلة منقذة للحياة، لا سيما عند تعذر الرضاعة الطبيعية بسبب مرض الأم، أو وفاتها، أو عجزها عن الإرضاع، أو ولادة الطفل قبل أوانه. وتوفير هذا الحليب بصورة آمنة ومنظمة يُسهم إسهاما مباشرا في صيانة حياة الأطفال وصحتهم، وهو مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الضرورية.

كما يحقق إنشاء هذه المعامل مقصد حفظ النسل، لما لحليب الأم من أثر بالغ في النمو الجسدي والعقلي والنفسي للطفل، وهو ما ينعكس على سلامة النسل واستقراره. وقد اتفق العلماء على أن حفظ النسل من الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة برعايتها، وكل ما يؤدي إلى تحقيقه دون مفسدة راجحة فهو معتبر شرعا.

ويضاف إلى ذلك أن إنشاء معامل تجفيف حليب الأم يندرج ضمن رفع الحرج والمشقة عن الأمهات والأسر، وهو مقصد أصيل في الشريعة، لقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾(24)، ففي كثير من الحالات يشق على الأسرة توفير الرضاعة الطبيعية المباشرة، ويؤدي غياب البديل الآمن إلى وقوع حرج شديد، فجاءت هذه المعامل وسيلة للتيسير ورفع المشقة. و- أيضا - فإن انشاء معامل تجفيف حليب الأم يحقق مصلحة عامة طبيعية تتمثل في توفير عذاء طبيعي للأطفال المحرومين من حليب أمهاتهم، وتقليل الاعتماد على البدائل الصناعية التي قد لا تحقق نفس المنافع الصحية، فبهذه الطريقة يمكن الاستفادة من حليب الأم بطريقة آمنة ومنضبطة بدل اللجوء إلى وسائل عشوائية قد تفضي إلى أضرار صحية أو شرعية.

وبعد أن تبين أن إنشاء معامل تجفيف حليب الأم يندرج ضمن المصالح المعتبرة شرعًا، فإنه لا بد من بيان الضوابط الشرعية والقانونية التي تحكم هذا النشاط، وذلك سدًا للذرائع المفضية إلى محاذير شرعية، وعلى رأسها اختلاط الأنساب، وحفظًا لمقاصد الشريعة في صيانة النسب والنسل.

وعليه، فإن هذا الموضوع يقتضي تخصيص مطلب مستقل يُعنى ببيان هذه الضوابط، تحت عنوان: (المطلب الثالث: الضوابط الشرعية والقانونية الواجب مراعاتها عند إنشاء وتشغيل معامل تجفيف حليب الأم)، وذلك لضمان أن يتم هذا المشروع في إطار منضبط يحقق المصلحة المعتبرة دون أن يفضي إلى مفسدة راجحة.

المطلب الثالث ـ الضوابط الشرعية والقانونية الواجب مراعاتها عند إنشاء وتشغيل معامل تجفيف حليب الأم :

بعد أن تقرر أن إنشاء معامل تجفيف حليب الأم يندرج ضمن المصالح المعتبرة شرعًا، فإن تحقيق هذه المصلحة يظل مشروطًا بجملة من الضوابط التي تكفل سلامة التطبيق، وتمنع انزلاقه إلى مفاسد تتعارض مع مقاصد الشريعة، وعلى رأسها حفظ النسب وصيانة الأعراض. ويمكن إجمال هذه الضوابط فيما يأتي:

أولًا ــ التحقق من هوية المرضعات وتوثيقها توثيقًا دقيقًا: يجب اعتماد نظام موثوق لتسجيل بيانات المتبرعات بالحليب، يشمل الهوية الكاملة، والبيانات الصحية، مع توثيق ذلك في سجلات رسمية؛ ضمانًا لإمكان الرجوع إليها عند الحاجة، ومنعًا للجهالة التي قد تفضي إلى اختلاط الأنساب.

ثانيًا ـ توثيق عمليات الرضاعة وحفظ السجلات : ينبغي تسجيل كل عملية تبرع بالحليب، وبيان الجهة المستفيدة منه، مع حفظ هذه السجلات لفترات زمنية كافية، بحيث يمكن التحقق من علاقات الرضاع عند الحاجة، تحقيقًا لمقصد حفظ النسب.

ثالثًا: منع اختلاط الحليب بغير ضابط

الأصل منع خلط الحليب من أكثر من متبرعة إذا كان ذلك يؤدي إلى الجهالة المؤثرة في ثبوت الرضاع، إلا في حال وُجدت آليات دقيقة تضمن إمكانية التتبع ومعرفة المصادر، بما يرفع الإشكال ويمنع الاشتباه.

رابعًا ــ مراعاة أحكام الرضاع المؤثرة في التحريم : يجب الالتزام بالضوابط الشرعية المتعلقة بثبوت الرضاع المحرِّم، من حيث عدد الرضعات وسنّ الطفل، وفق ما تقرره المذاهب الفقهية المعتمدة، مع توعية المستفيدين بهذه الأحكام لتجنب الوقوع في محظورات شرعية.

خامسًا ـ ضمان السلامة الصحية للحليب : يشترط إخضاع الحليب للفحوصات الطبية اللازمة للتأكد من خلوه من الأمراض والملوثات، واتخاذ جميع الإجراءات الصحية المعتمدة في الحفظ والتجفيف والتخزين؛ تحقيقًا لمقصد حفظ النفس.

سادسًا ــ الحصول على الموافقات القانونية والتنظيمية :يجب الالتزام بالأنظمة والقوانين المعمول بها في الدولة، والحصول على التراخيص اللازمة لإنشاء هذه المعامل وتشغيلها، بما يضمن خضوعها للرقابة والإشراف المختص.

سابعًا ــ الحفاظ على الخصوصية والسرية : ينبغي صيانة بيانات المتبرعات والمستفيدين، وعدم إفشائها إلا في الحدود التي تقتضيها الضرورة الشرعية أو القانونية، مراعاةً لحقوق الأفراد وخصوصيتهم.

ثامنًا ـ الإشراف الشرعي المتخصص : يستحسن أن تخضع هذه المعامل لإشراف هيئة شرعية أو لجنة مختصة، تتولى متابعة الالتزام بالضوابط الشرعية، وتقديم الفتاوى اللازمة عند النوازل.

تاسعًا ـ التوعية المجتمعية : يتعين نشر الوعي بين أفراد المجتمع حول أحكام الرضاع وآثاره، وطبيعة عمل هذه المعامل، بما يسهم في تقليل المخاوف، ويعزز الاستخدام المنضبط لها.

الخاتمة:

عد هذه الدراسة الفقهية لموضوع حليب الأم المجفف وأحكامه الشرعية، وما تعلق به من مسائل البيع والانتفاع وإنشاء المعامل المختصة بتجفيفه، يتبين أن هذه النازلة من النوازل المعاصرة التي تتداخل فيها الاعتبارات الطبية والفقهية والمقاصدية، مما يستدعي اجتهادًا جماعيًا منضبطًا بأصول الشريعة وقواعدها.

وقد خلص البحث إلى أن حليب الأم طاهر معتبر في الفقه الإسلامي، وأن الأصل في حكمه يدور بين اعتباره مالًا متقومًا يجوز الانتفاع به دون بيعه عند جمهور الفقهاء، وبين القول بجواز بيعه عند بعض أهل العلم باعتبار منفعته وقيام الحاجة إليه. كما تبين أن عملية التجفيف، بحسب المعطيات الطبية المعاصرة، لا تُحدث تغييرًا جوهريًا في حقيقة الحليب ولا في خصائصه الأساسية، وإنما هي وسيلة حفظ تؤثر في الصورة دون تغيير في الذات.

وبناء على ذلك، فإن حكم الحليب المجفف يبقى تابعًا لحكمه الأصلي في الجملة، مع مراعاة اختلاف التكييف الفقهي في باب المعاوضات. كما ظهر أن إنشاء معامل تجفيف حليب الأم من حيث الأصل جائز شرعًا، لما يحققه من مصالح معتبرة في حفظ النفس والنسل ورفع الحرج، بشرط الالتزام بالضوابط الشرعية التي تمنع اختلاط الأنساب وتضمن السلامة الصحية والتنظيم القانوني.

وفي ضوء ما سبق، فإن هذه المسألة تمثل نموذجًا واضحًا لحاجة الفقه الإسلامي إلى الجمع بين التأصيل الشرعي والمعرفة العلمية الحديثة، في إطار مقاصدي يحقق مصالح العباد ويضبط المستجدات بضوابط الشرع.

التوصيات:

1- إصدار تنظيمات فقهية وقانونية تضبط عمل معامل تجفيف حليب الأم، بما يحقق الاستفادة الطبية ويمنع الإضرار بالمقاصد الشرعية، خاصة ما يتعلق بحفظ النسب.
2- إنشاء سجل وطني موحد لبنوك حليب الأم يضمن توثيق بيانات المتبرعات والمستفيدين، بما يسهّل التحقق من أحكام الرضاع عند الحاجة.
3- اعتماد ضوابط رقابية طبية وشرعية مشتركة على عمليات تجفيف الحليب وتخزينه وتوزيعه، لضمان سلامة المنتج وموافقته للمعايير الشرعية والصحية.
4- تعزيز الدراسات الفقهية التطبيقية في النوازل الطبية المعاصرة، وخاصة ما يتعلق بمنتجات الغذاء البشري، لربط الفقه بالواقع الطبي المتطور.
5- التأكيد على التفريق بين بيع العين وأجرة العمل في التطبيقات المعاصرة، وتوعية المؤسسات الطبية بذلك لتفادي الإشكالات الشرعية في التكييف.
6- تشجيع التعاون بين الفقهاء والأطباء وخبراء التغذية عند بحث النوازل المتعلقة بحليب الأم، لتحقيق التكامل في إصدار الأحكام الدقيقة.
7- إجراء دراسات أوسع حول أثر التقنيات الحديثة (مثل التجفيف بالتجميد) على الحقائق الشرعية للأعيان، خاصة ما يتعلق بالرضاع والأحكام المترتبة عليه.

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــــــــــش :

[1]- ينظر: بدائع الصنائع (145/5)، الفروق للقرافي وتهذيبه (240/3)، ونهاية المحتاج (227/1)، والمغني لابن قدامة (288/4)

[2]- ينظر: الموسوعة الكويتية (198/35)

[3]- سورة النساء الآية21

[4]- ينظر: المغني لابن قدامة (288/4)

[5]- ينظر: حاشية ابن عابدين (510/4).

[6]- ينظر: المبسوط للسرخسي (227/15)

[7]- روضة الطالبين (353/3).

[8]- ينظر: الإنصاف (277/4).

[9]- ينظر: القوانين الفقهية (ص/117)، مواهب الجليل (265/4).

[10]- ينظر: المجموع شرح المهذب (254/9).

[11]- الاقناع في مسائل الإجماع (160/2)

[12]- ينظر: المبسوط للسرخسي (228/15).

[13]- المغني لابن قدامة (288/4).

[14]- دافيلا- كارابايو، وآخرون. «تقييم تأثير التجميد، والتجميد فائق البرودة، والتجفيف بالتجميد على المكونات الرئيسية لحليب الأم البشري». مجلة Journal of Food Composition and Analysis، المجلد 136، سنة 2024م، مقال رقم 106712.، وأيضا توجد دراسة لكورتيزا، ماريبلا فالنتينيا، وآخرون، بعنوان: تأثير التجفيف بالتجميد على مستويات العناصر الغذائية والبوليفينولات والمؤكسدات في حليب الثدي" حيث بينت الدراسة أن التجفيف بالتجميد حافظ على حليب الأم دون حدوث تغيير جوهري في خصائصه الغذائية أو الكيميائية. ينظر: مجلة طب الرضاعة الطبيعية، ديسمبر 2016م.

[15]- سورة النساء الآية 23

[16]- متفق عليه. أخرجه البخاري. كتاب: الشهادات. باب: الشَّهَادَةِ عَلَى الأَنْسَابِ، وَالرَّضَاعِ المُسْتَفِيضِ، وَالمَوْتِ القَدِيمِ. برقم (2645). (170/3)، ومسلم في صحيحه. كتاب: الرضاع. باب: تحريم ابنة الأخ من الرضاعة. برقم (1447). (1071/2).

[17]- ينظر: المبسوط (125/15)، وفتح القدير (419/6)

[18]-ينظر: روضة الطالبين (353/3)
[19]-ينظر: الانصاف (277/4)، الكافي (5/2).
[20]-ينظر: القوانين الفقهية (ص/117)، ومواهب الجليل (265/4)
[21]-ينظر: روضة الطالبين (353/3)، مغني المحتاج (12/2)،
[22]-ينظر: الانصاف (277/4)، (5/2).
[23]-ينظر: المبسوط للسرخسي (118/15)، المدونة الكبرى لمالك ابن أنس (451/3)، الحاوي الكبير (496/11)، الشرح الكبير على متن المقنع (13/6).
[24]-سورة الحج الآية 77